وقد تقدم تفصيله وليكن هذا اخر ما نمليه في هذه المسئلة
ونحن نسئل ممن يقف عليها من اهل التحقيق ان لا يقلدنا
في شيء من فروعها قبل تدبر ما فصلناه عسى ان يظهر
عليه باب من ابواب الصواب فان البرهان هو المعيار
لاولي الالباب فرغ من هذه النسخة مؤلفها العبد
الفقير الى عفو الله تعالى وجوده زين الدين بن علي بن احمد
يوم الاثنين سابع عشرين شهر رمضان المعظم سنة
خمسين وتسعمائة حامدا لله على آلائه شاكرا له على نعمائه
صابرا على بلائه مصليا على سيد خلقه واشرف احبائه و
على آله الطاهرين من ابنائه اللهم اختم بخير انتهى كلامه
اعلى الله مقامه، وكتبها بيده القاصرة لنفسه الخاسرة
فقير عفو رب العالمين تراب اقدام المؤمنين بهاء الدين محمد بن
محمد باقر المحارى الحسيني النائيني السبزواري في
مجالس اخرها يوم السبت سابع شهر الله
شهر رمضان من سنة ما مر بعد الالف من
الهجرة النبوية

بازبینی شد
۱۳۷۱ ش

هو

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم حببنا الى الحق وحببه الينا وحلنا بحقايقه وجنبنا
عن الباطل وبغضه الينا وملهنا عن طرايقه ونبهنا من
مراقد الطبيعة الى القيام باحداثه قولا وفعلا وسمعا ولا
تجعلنا من الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا واسلك بنا سبيل من اجاب داعيك
واناب وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وبعد
فاعلم ايها الاخ الوفي والبر التقي نفعني الله بك ونفعك
بي وجعل حبل اخائنا متصلا ابدا وسبب وفائنا دايما سرمدا
ان لكل منا على الاخر حقوقا جمة لا يقوم باسرها ما في الدنيا
ولا يسوغ الاعراض عن بعضها الحيا ومن جملتها محض النصيحة
الفاخرة والتنبيه لما يعود نفعه في الدنيا والاخرة وقد اكد
ذلك ما ذكره الاخ الينا من الكلام المتضمن لانا ان كتمناك
شيا ابنيه منفعتك طالبتنا به يوم القيمة فنحن نذكر لك ههنا
وجها واحدا هو اساس العمل وعماده الاقوى وعليه يتفرع ساير
العبادات واليه ترجع الفتوى سالكين من الكلام على ما
ظهر لنا في سياق الحال ناكبين عند بيان الواجب عما يعتاده
الناس من تزيين العبارة والتمويه في المقال سايلين قبل
الشروع فيه ما سالتموه مؤكدين ما اكدتموه بل نقول زيادة
على ما قلتم انكم ان اخللتم بشيء فظهر لكم ما فيه جلب منفعة
لنا في دينا او دفع مضرة تكونوا قد كتمتم ما يجب لنا عليكم
من حق الاخوة وعهد الايمان وذمة الاسلام وحرمة
الصحبة فان الله سبحانه يوم القيمة يسال عن ذلك كله حتى
عن صحبة ساعة وممشاة خطوات يسيرة فما ظنك
بطريق قد جددته العهود والمواثيق فنطالبكم به يوم
المطالبة وبينا نتشكم عليه يوم المحاسبة طالبين في ذلك

عام في كتابه

لم يظهره

مصلحة

مصلحة انفسنا مقتدين بمن مضى من سلفنا في قوله رحم الله
امرءا اهدى الي عيوبي بل اقول ان الواجب على الانسان ان
لا يقصر في قبول النصيحة للاصدقاء والاخلاء الامجاد
بل يقبلها ولو جاءت على يد الاعداء والحساد ويتلقاها
بالبشر ولو وردت من الغرباء واهل البعاد وبعد ذلك
فاقول ان الله سبحانه قد ذم في كتابه العزيز قوما تركوا الاستدلال
على معتقدهم ولا يتدينون به ويقتدون بسلفهم واباءهم باياتٍ
كثيرة شهيرة كقوله تعالى حكاية عنهم انا وجدنا اباءنا على امة
وانا على اثارهم مقتدون وقال عنهم على جهة الاستفهام
التوبيخي اصلوتك تامرك ان نترك ما يعبد اباؤنا و
قالوا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيل وقال
سبحانه في طلب اخذ الدين بالدليل المتين قل هاتوا برهانكم
ان كنتم صادقين الى غير ذلك من نظاير هذه الايات فكما
يجب علينا وعليكم ان ناخذ اصل الدين حتى يتميز عن ساير
الملل والنحل والاراء الفاسدة ببرهان يجوز المصير اليه كذلك
يجب ان ناخذ الحكم بوجوبه وندبه وتحريمه وتحليله وصحته
وفساده بطريق نعتمد عليه ويسوغ لمثلنا الاخذ به والعمل
عليه فيكون حجة لنا على الله سبحانه اذا وقفنا بين يديه لنسلم من
وعيده تبارك وتعالى في قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون والفاسقون والظالمون ومن تهديده في قوله
جل جلاله ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما و
حلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون اذ مقتضى هذه
القسمة ان من لم يعلم الاذن فهو مفتر فيجب عليكم اقامة الحجة
على الله سبحانه وبيان العذر لديه وتوضيح الاذن الذي صيرتم
الى العمل بما بايديكم من المنقول عن الاموات والمقلدة حتى
صيرتموها دينا وصيرتم تنقلونها للناس خصوصا وعموما حتى
يخرجوا عن عهدة التقليد ويسلموا من هول هذا الوعيد و

ما م

بر م

ح نقول الذي يزعمه هذا الضعيف القاصر ويفهم ان ما تعملون له
وتتعبدون به ونا الفون من نقل الاحكام الشرعية والعمل بها
على الوجه الذي يقع ويعهد وتعتقدون صحته وترتبون عليه
الفتاوى والاحكام في الاموال والفروج وغيرهما وتتكلمون عليه
في الفقه وتتقاعدون عن الاشتغال بتحصيل الفقه على الوجه
المامور به غير معروف في المذهب ولا يذهب اليه احد من علماء
الامامية بل كثير منه لا يذهب اليه غيرهم ايضا وان كل ما يترتب
عليه فاسد لا يترتب عليه اثر شرعي وان كان الحكم مطابقا في نفس
الامر فان ذلك غير كاف في الخروج عن عهدته والسلامة من
اثمه مع عدم صحة طريقه ظاهرا وبيان صحة هذه الدعوى من
وجوه الاول ان كثيرا من هذه الفروع والنقول غير
مستند الى احد من المجتهدين الذين يجوز الاخذ بقولهم و
العمل بفتواهم وافتاء غير المجتهد في الدين غير مسموع ونقله
غير سايغ لاجل العمل به اذا لم يسنده الى مجتهد معين بحيث يعلم
عدالته وعدالة الواسطة وهذا موضع وفاق لم يخالف فيه احد
من العلماء ومن ادعى جوازه فعليه بيان المجوز الثاني ان
هذه النقول وان كان بعضها موافقا لاقوال المجتهدين فقد
وجد في كثير منها ما لا يقول به احد من علمائنا بل وقفت انا
منها على ما لا يقول به احد من علماء الاسلام قاطبة فالعمل
بها واعتقادها شناعة في الدين مع اتصافها بهذا الوصف لا
يخفى ما يترتب عليه وهذا الوجه انما يرد على ما بيد اوليه بعض اهل
بلادنا ومن جرى مجراهم لا على جميع المتفقهة كما لا يخفى على من
علم بالحال الثالث ان تلك الافراد الموافقة لاقوال المجتهدين
اوهي عين اقوالهم انما يجوز التعويل عليها والعمل بمضمونها
مع مشافهة المجتهد بها او نقلها عنه بواسطة او وسايط
مع عدالة الجميع ومعلوم ان الامر هنا ليس كذلك بل انما
ياخذونها عمن يحكم تلقينا منهم واكتفاء بنقلهم من غير
من مشايخهم د

فنظر

نظر الى الوسايط ولا سوال عنهم ولا معرفة لحالهم ولا بعدالتهم
وكذلك مشايخكم اخذوها وهلم جرا الى ان يصير الحال الى ما جرى
لا يدري كيف توجه ولا الى اين انتهى كما سنحرره لك وهكذا
تلقاه عنك من تنقل عنك وهذا الطريق يحتاج الى اثبات
صحته بدليل يسوغ لك الاعتماد عليه ويكون كافيا عند سوالك
عنه اذا وقفت بين يديه ولا يظن ظان ان اجازة المشايخ
وما فيها من الطرق الى فقهيه هي الطريق في نقل هذه الفتاوى
لان تلك الطرق انما هي طرق الرواية لا طرق العمل فانك
تعلم انت ومن مارس هذه الصنعة واخذها عن المشايخ
ان النقل لما افتى به الشهيد ره ليس هو عن ذلك الرجل
المجيز الذاكر للطريق الى الشهيد ايما وكذلك ما افتى به العلامة
والمحقق وغيرهما بل يكون للفقيه نقل عن جماعة من المشايخ
وقد نقلت عنه كلها او بعضها ثم يذكر لك طريقا الى رواية
الكتب لجماعة من الفقهاء ليست تلك الطريق لجميع ما نقلت
عنه بل كثيرا ما يكون عمن لم ينقل عنه فتوى اصلا كما لا يخفى
الوجه الرابع على تقدير انحصار النقل في اقوال الفقهاء
وذكر الطريق لا يكفي ذلك في جواز التعويل عليه ما لم يبحث
عن تعديل هذه الوسايط وتثبت عدالتهم باحد الطرق
المفيدة لها وهذا الامر غير حاصل لنا الان بل لا سبيل الى اثباته
لمن اراده بل البحث عنه وتوهم تحققه قد يلحق بالمحالات
واذا تدبرت جميع ما اقرره لك في هذه المقالة وغاية ما يمكن
بلا فيه للحكم بتعديل الشيخ الذي اخذت عنه فيحتاج في الحكم
بتعديل شيخه الى شاهدي عدل وان كان احدهما شيخك او ما
في حكمهما صح وهكذا الى المجتهد وانى لك بهذا بخلاف طرق
الرواية عن المجتهدين والرواة السابقين فان الاصحاب
رضوان الله عليهم اجمعين قد بحثوا عن احوالهم بالجرح
والتعديل ودونوها في كتب الرجال ويجوز الاعتماد في ذلك

على قولهم لمن تاخر عنهم وان كان مجتهدا كما نبهوا عليه في مظانه
في علم اصول الفقه ودراية الحديث وما قال اشتهر على السنة
النقلة في العذر عنه انا لما عرفنا عدالة شيخنا الذي اخذنا منه عذر
عرفنا من حاله وورعه انه لا ياخذ الا عن عدل وهكذا القول
في شيخه فاتكلنا على نظرهم فهذا القول من الهذيانات التي
لا تستحق الجواب وان فتح هذا الباب الفاسد يغني الناس
عن كتب الرجال واحوال الجرح والتعديل وسند الروايات
واثبات صحتها وحسنها وموثقها وضعيفها وغير ذلك
من وجوهها بان نقول ان الشيخ ابا جعفر الطوسي ره
مثلا رجل عدل ورع ضابط لا يروي الا عن عدل ثقة لانه
اعظم من شيخنا الذي نحسن الظن به واضبط واعدل
فدلت روايته للحديث على عدالة شيخه الذي روى عنه و عدالته
ننقل الكلام الى شيخه وننقل فيه كما قلناه في الاخر وهلم جرا
الى الامام فنعمل بجميع ما ذكره الشيخ في كتبه مع اشتمالها
على فنون الاحاديث صحيحها وغريبها وضعيفها ومضطربها
وغيرها ولا يظن ظان ان ذلك في الرواية دون الفتوى
فنكتفي في الفتوى ما في الرواية لان الامر في ذلك على الضد
بل الفتوى اصعب امرا واقوى حكما الا ترى كيف تقبل الرواية
عن المراة والحر والعبد والفقيه والعامي ولا تكفي الفتوى
الا من الفقيه الجامع لشرائطها ولا تبطل الرواية بموت الراوي
اجماعا وتبطل الفتوى به كما سياتي الى غير ذلك ولو سلمنا عدم
قوتها من اين ان حكمها اضعف من حكم الرواية حتى ساغ فيه
ما قد سوغتموه من غير برهان اوصلكم الى ما زعمتموه وقد
اجمع الاصحاب ووافقهم اكثر المذاهب على عدم العمل بالحديث
المرسل ومجهول حال الراوي ومن ترك من رجاله ولو رجل
واحد الا ما استثنوه من مراسيل ابن ابي عمير ونظرائه
وعللوه باحتمال ان تكون الرواية عمن لا تقبل روايته

مع ان الراوي عن المسكوت عنه ربما كان من اجلاء هذه الطائفة
وامنائهم كالشيخ ابي جعفر الطوسي والصدوق ابن بابويه و
محمد بن يعقوب الكليني ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم
من الاجلاء ولم يعولوا على ديانتهم وامانتهم فانهم يجتهدون
لانفسهم في ضبط الرواية عن غير اهلها حتى انهم لم يعملوا
بمراسيل ابن ابي عمير ونحوه اتكالا على دينه بل لانهم زعموا
انهم اعتبروها فوجدوها كلها مسندة فان كنتم اليوم
تزعمون ان اشياخكم اضبط من اولئك واحفظ على
دينهم فذلك كاف في الجواب والا فلا بد لنا من فرق يوضح
لنا عن هذا الباب الوجه الخامس هب انكم اوصلتم
طرقا صحيحا الى مثل شيخنا الشهيد ره ومن تاخر عنه
كالمقداد وابن فهد والشيخ علي ره برجال ثقات مقلدة لمن
لكم الطريق المتصل بالفتوى الى الشيخ جمال الدين والى القاسم
ومن تقدم عليهما فان الطرق التي بايدي الناس التي قد
اشتملت عليها الاجازات المعتبرة والكتب المحررة على
ما استقصيناه وجمعناه منحصرة في الانتهاء الى الشهيد ره
لا يخرج عنها الا النادر وذلك النادر طريق الشهيد ره
يجتمع وينحصر في الشيخ جمال الدين بن المطهر بواسطة ولده
فخر الدين ونظرائه وهناك تتشعب وتختلف الى من سلف
من المجتهدين والمصنفين وح فنقول اذا رويتم ونقلتم فتوى
الشهيد ره عن اشياخكم المشهورة الى الشهيد ره وهم عدول
ثقات واثبات فعن نقلتم فتوى فخر الدين مثلا فان قلتم رويناه
بالطريق الى الشهيد ره عن فخر الدين لانه شيخه قلنا كيف
يتصور عاقل ان مجتهدا ينقل فتوى مجتهد اخر ويعمل هو لنفسه
بتلك الفتوى فان الاجماع واقع بين المسلمين قاطبة على ان
المجتهد لا يسوغ له العمل بفتوى غيره ولا افتاء الغير به فعند
موت فخر الدين انقطعت فتواه وصار الرجوع الى الشهيد

ره متعينا والاخذ بقوله لازما اذ لا كلام في انه مع وجود المجتهد
الحي يتعين الرجوع اليه ويبطل العمل بقول من سبقه وهكذا
القول في اخذ فتوى جمال الدين ره وعلى ذلك الطريق النادر
الذي يتصل بالشيخ فخر الدين بغير واسطة الشهيد فنقول
فيه اولا كيف نقل ذلك الواسطة الذي روى عن فخر الدين
وعميد الدين وغيرهما فتوى هؤلاء الجماعة مع وجود
الشهيد ره وموت اولئك فان الاخذ عنه كان متعينا وقول
غيره قد بطل بحياته وموتهم ثم اذا انتهى لنا واخذنا فتواهم بهذه
الواسطة فعمن نقلنا فتوى الشيخ جمال الدين اعني ولده
الذي هو اعز الناس عليه واجلهم لديه وهو لا يمكنه ان يعمل
بكلمة واحدة من كلامه بعد اجتهاده في حيوة والده وبعد مماته
فكيف ينقلها الى الغير ثم ينقل الكلام الى شيخ الكل وفقيههم
وقدوتهم الذي قد شاع وذاع في كتبه الاصولية والفقهية ان
الميت لا قول له ولا على تقليده وان كان مجتهدا فكيف يعمل بفتواه
بعد موته وهو قد حكم بانها باطلة لا يجوز تقليدها ثم عمن ينقل بعد ذلك
كله فتوى الشيخ ابي القسم والطرق قد انحصرت اليه في الشيخ جمال
الدين ره وهو يقول هذا القول وينكر هذا الانكار ثم نقلنا
فتاوى الميت ما يتصور هذا عاقل فضلا عن متدين كيف
وهذه الوسايط الى من تقدم من المجتهدين بل عدم تعقله
بل عدم وقوعه في نفس الامر فضلا عن تعقله وانما نذكر الطرق
عنهم وبواسطتهم بالنسبة الى الاخبار ونحوها لا الفتوى
فلزم من ذلك القول عدم جواز التقليد والعمل بقول من تقدم
من الفقهاء لعدم الوسايط بيننا وبينهم على الوجه
الذي يتداولونه وهو ان لا يعملوا بشيء منه الا بما ينقلونه
عن العدل فان توقف بعض ازمان الفتوى على النقل دون
بعض ترجيح من غير مرجح نعم لو ارتكب مرتكب جواز العمل
بما علم من فتواهم وان لم يكن اليه طريق ولا نقله عن احد من

ترجيح ر

الاثبات

الاثبات متى وجد في كتبهم سلم من هذه المحالات واحتاج في
سد هذا الباب الى تحصيل الجواب **الوجه السادس** على
تقدير الوسايط وتحققها في زمان من الازمنة يشترط في كل
فرد منها العدالة اجماعا والعدالة لا تحصل الا بالقيام بالواجبات
التي من جملتها التفقه في الدين والتاهل لمرتبة الفتوى
بالدليل التفصيلي وهي مرتبة الاجتهاد وان لم يكن في العصر
قايم به يتادى به الوجوب وح فنقول لا يخلو اما ان يكون
في كل عصر من الاعصار التي يترتب فيها الوسايط مجتهدا ولا
يكون فان كان فالرجوع اليه متعين والاخذ بقوله لازم
اذ لا كلام في وجوب الرجوع الى المجتهد الحي عينا وح لا يتصور
النقل من المجتهد الميت فالآخذ عنه آثم خارج عن العدالة
لبطلان عبادته وان لم يكن ثم في العصر مجتهد حتى كان التفقه
على اهل ذلك العصر واجبا اجماعا فتركهم الاشتغال بعد مادته
والاتكال على تقليد الموتى مخل بالواجب وهو الموجب لعدم
العدالة الموجب لعدم اركان التقليد وتحرير البحث انه
لا خلاف بين علمائنا رضوان الله عليهم اجمعين في ان التفقه
واجب وانما اختلفوا في ان وجوبه هل هو على الاعيان او
الكفاية فذهب قدماء علمائنا وفقهاء حلب كابي الصلاح و
سلار وابن حمزة الى ان وجوبه عيني وانه لا يجوز التقليد في
الاحكام الشرعية لاحد البتة وذهب باقي الاصحاب الى ان
وجوبه كفائي ومن المعلوم ان الواجب الكفائي متى ما لم يقم
به احد كان الواجب على جميع المكلفين القيام به فان اخلوا
به لحقهم جميعا الاثم ومتى اصروا على تركه ساعة بعد اخرى
ولو الى يوم واحد فضلا عن ايام كان من الكباير ان لم يكن
منها بل من اكبرها ابتداء اذا تقرر ذلك فان قلنا بوجوبه
عينا فلا كلام في لحوق الاثم لتاركه وان قلنا بالاخر فانما
يسقط عن المكلفين الاثم في تركه عند قيام احد به بحيث يتادى

به الفرض الكفائي وهو بالنسبة الى التفقه انما يتحقق بوجود مجتهد
في كل قطر من اقطار الاسلام بحيث يرجع في الوقايع من يحتاج
اليه ومن المعلوم البين عدم ذلك في زماننا وما تقدمه
بسنين كثيرة واللازم من ذلك اشتراك اهل العصر المفقود
فيه ذلك في الاثم وخروجهم عن العدالة وهو يسد عليهم
باب التقليد على تقدير جوازه لا يقال الاثم انما يلحق
من يمكنه الاجتهاد من اهل العصر لا جميع اهل العصر للعلم
الضروري بان من المكلفين من لا يقدر على تحصيل هذه المرتبة
ولو بذل وسعه وصرف على الفقه عمره وح لا يمكن الاخذ على
من لا يقدر على ذلك لسقوط الفرض عنه الموجب لامكان
العدالة وعلى هذا التقدير يرتب الوسايط لانا نقول
على تقدير تسليم ذلك لا يتم القول بجواز الفتوى والحكم ونقل
كليات المسايل وهل هو الا عين المتنازع واين الدليل عليه
من القايل به بل قد قيل ان من هذا شانه يجب عليه العمل بمواضع
الاجماع ما امكن دون الاخذ باقوال الميت فيما وقع فيه الخلاف
وسياتي ما يدلك على فساده ويزيدك بصيرة في تحقيق الحق على
انا نعلم قطعا ان تلك الوسايط ليست جميعها بهذه المثابة بل
ولا اكثرها وانما هم قادرون على التفقه ما قصر لهم عن مرتبته
واقعدهم عن الوصول اليه الا ضعف همتهم وانصراف دواعيهم
وقلة رغبتهم في العلم وعدم اطلاعهم على حقيقة التفقه و
توهمهم انه من المراتب التي دون بلوغها خرط القتاد و
ان المجتهد لا يتحقق الا اذا كان في منزلة العلامة جمال الدين
او الشيخ نجم الدين او الشيخ ابي عبد الله الشهيد ونظرائهم
من المحققين ولم يدروا انه اعلى مراتب لا تتناهى بعد ولا
تقف على حد وان اقل مرتبة يمكن تحصيلها لخلق كثير لا
بد ان يكون مرتبة تلامذة الشيخ جمال الدين ره بل قد يحصل
للعامي الذي لا يحسن الخط والاعمى كما نبهوا عليه في كتاب

القضاء حيث اختلفوا في انعقاد قضاياهم واتصافها بشرايط
القاضي التي من جملتها الاجتهاد فحصل لهم من هذا التوهم اليأس
من نيل هذه المرتبة فقعدت عزيمتهم وضعفت همتهم ووجه
اخر اوجب قلة الفقهاء في هذا العصر وما قبله بقريب
انهم في الاغلب ما راوا فقيها يعتمدون على قوله ويثقون
بدلالته يقرر لهم هذا الطريق ويرغبهم في سلوكه وانما
وجدوا من يرى ان التفقه هو قراءة كتاب الشرايع و
القواعد ونقل فتواهما والتأهل لفهم جواب المسايل لهم
عن مسئلة او تقرأ عليهم عبارة هذه الكتب والفوا
هذا الطريق فاهملوا ما سواه ومن جهل شيئا عاداه و
نحن نقطع بان جماعة ادركناهم فضلا عن غيرهم كان يمكنهم
الوصول الى مرتبة التفقه ويقدرون على تحصيل العلوم المعتبرة
فيه في سنين يسيرة من عمرهم ولكنهم ما اشتغلوا بها لهذا
الوجه او غيره وح فيتوجه عليهم الاثم وينقدح فيهم الجرح
والله تعالى يغفر لنا ولهم ويسامحنا واياهم انه جواد كريم و
من عجيب ما قادهم اليه العادة وساقهم اليه الف النشأ
انهم عاصروا جماعة من المجتهدين اجلهم الشيخ علي ره و
كان عند من يعرف مراتب الفقهاء على غاية عظيمة من الفقه
ومرتبة عظيمة في الاستدلال بحيث كان اعلى من كثير من
الفقهاء السابقين ومع ذلك ما توقفوا في امرهم عليه ولا
توهموا وجوب رجوعهم اليه ولا كان عندهم الا بمنزلة
رجل عالم من جملة علماء الاسلام الذين تشاركوا في فهم
اصول الاحكام وكل هذه الغفلة العظيمة جاءتهم من قبل
هذه الطريقة الذميمة والله المستعان **الوجه السابع**
على تقدير التنزل والقول بامكان التوصل الى طريق يوصل
الى جماعة من المجتهدين لا يصح القول بان تنقل فتواهم بحيث
يتخير الناقل في اخذ ما شاء منها وطرح ما شاء كما يفعله

اهل عصرنا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ويجعلون منه حراما وحلالا
لما تقرر في الاصول وذكره كثير من الفقهاء ايضا في كتب الفروع انه
متى تعدد المفتي يتعين الرجوع الى الاعلم فان تساووا في
العلم فالاورع فان تساووا في الجميع تخير المستفتي في
تقليد ايهم شاء فاذا اخذ بقوله في مسئلة لم يجز له الرجوع الى
غيره في تلك المسئلة واختلفوا في جواز الرجوع في غير تلك
الواقعة وقد علم من ذلك ان التدين بتقليد من شاء من
الجماعة المختلفين في العلم وغيره مع قولهم انه قد تغلب فتواهم
غير جائز في دين الله ولا قائل به احد ممن يعتمد على قوله منهم
فان قيل هذا البحث انما هو على تقدير حياة المجتهد كما يظهر
من كلام الجماعة فلا يلزم مثل ذلك مع موتهم لبطلان القياس
قلنا من حق هذا الدليل ان يعكس ويقال اذا كان هذا
الحكم في الاحياء فينبغي ان يكون في الاموات بطريق اولى و
ذلك لانا متى التزمنا ومن اين لنا ذلك بجواز تقليد الاموات
فنهاية ما يمكن ان يجعل حكمهم حكم الاحياء فلو جاز تقديم
المفضول الميت مع جواز تقليده لو كان حيا بالنسبة الى الفاضل
كان الميت احسن حالا واجود قولا واولى اعتمادا وهذا
مما يشهد ببطلانه البديهة فضلا عن ان يستدل عليه مع ان
تقييد الحكم المذكور بالاحياء في كلام من قيده انما هو لسد
باب تقليد الميت بوجه من الوجوه لا لبيان اختصاص
الحي بهذا الحكم كما يتوهم **الوجه الثامن** ان من القواعد
المقررة والفتاوي المسلمة ان المجتهد اذا اجتهد في مسئلة
وافتى بها لغيره تعين على الناس العمل بها ثم اذا رجع عن
تلك الفتوى الى ما يخالفها بطل حكم الاولى في حقه وحق غيره
ووجب على كل من قلده اولا ومن لم يقلده العمل بالفتوى
الثانية والعمل بترك الاولى وصار عملهم بالاولى كعملهم بغير فتوى
ولا تقليد وكذا الرجوع عن الثانية الى الثالثة والرابعة وهكذا

جرا

علم

97

جرا حيث يمكن واذا كانت هذه حال فتواه لو كان حيا بغير
خلاف في ذلك فما الذي جوز العمل بتلك الفتوى السابقة على
الاخيرة بعد ان حكم ببطلانها بل اجمع على جواز العمل بها في
حيوته مع الاجماع على جواز الرجوع الى فتواه في حال الحيوة
ثم بعد ان يموت ويبطل قوله ويعترف هو بان بموته وانه
لا يجوز لاحد العمل البتة سواء المتقدم والمتاخر فتوهم
المتوهم بعد ذلك كله انه يجوز العمل باي فتوى كانت من
فتاويه سواء تقدمت ام تاخرت ويعتقدها دينا ويرتب
عليها احكاما لابد من اقامة الدليل على ذلك واثبات
صحة ما قد اجمعوا على بطلانه والا فالوقوف على موضع الاجماع
متعين ولو جواز تقليد الميت لكان اللازم من هذين
الوجهين ان يعلم باخر فتوى اعلم من تقدم من علمائنا السابقين
من لدن الائمة صلوات الله عليهم اجمعين الى زماننا هذا
بل من زمن النبي صلوات الله عليه واله لان الاجتهاد سائغ
في زمن المعصوم بل لا ينتفع النبي والامام في النائب على
الاحكام والقضاء الا بالفقيه المجتهد كما هو مقرر في محله
اخر ومعرفة اعلم هذا الخلق الماضي والوقوف على تفاصيله
مما قد الحق في زماننا هذا بالمحالات وعلى تقدير تعينه يكون
العمل باخر ما افتى به في المسئلة ومات عليه من الفتوى و
ذلك كله قد خفي خبره بل امحى من الخلق اثره وحيث كان
اللازم تقليد من ذكر ولم يتعين كان بمنزلة الجهل بالمفتي
وهو موجب لتوقف العمل بالفتوى فان قيل هذا الحكم
انما يجب العمل به مع العلم بمراتب الفقهاء السابقين و
تعيين مراتبهم في العلم اما مع تعذر العلم بذلك فان الشرط
يسقط للحرج والمشقة كما يسقط لو كانوا احياء وتعذر
العلم بذلك فيهم كما لو كان في العصر الواحد مائة الف
فقيه مثلا قلنا هذا الاحتمال مع انه لا قائل به من الاصحاب و

قوله يبطل

صح

فتم

غيرهم انما يفيد سقوط حكم من جهل حاله منهم واما من علم
حاله بالقصور عن بعضهم فان اللازم سقوط اعتبار قوله كما
فى كثير من الفقهاء من المتقدمين والمتاخرين مع ان الناس
لا يتحاشون عن العمل بفتواهم كما لا يخفى الوجه التاسع
تنزلنا عن ذلك كله وقلنا بان الميت يساوى الحى فى جواز
العمل بقوله ويلزم من ذلك الزام شنيع وهو انه يتعين
الرجوع ح الى الاعلم من الاحياء والاموات عملا بما قررناه
من القاعدة فلو فرض مجتهد حى قصرت رتبته عن بعض
من سلف من الفقهاء الاموات ولكن ليس فى العصر سواه
وغيره عنه ولكنه اعلم الاحياء يلزم على هذا عدم جواز
الرجوع اليه والاخذ بقوله لوجوب تقليد الاعلم والفرض
ان بعض الاموات اعلم منه وان قولهم معتبر وهذا
خلاف الاجماع لايق هذا الفرض منفى بالاجماع على
بطلانه فيبقى الكلام فيما لا اجماع عليه فان مثل ذلك
كاف فى تخصيص العام والتمسك بما عدا المخرج بالدليل
لانا نقول هذا الحكم باطل محال لزم من جواز تقليد
الميت حيث اتفق وعلى وجه مخصوص وكل حكم لزم منه
المحال فهو محال فيكون جواز تقليد الميت على هذا ذلك الامر
الوجه محالا او لا ويتم به المطلوب الوجه العاشر
ان تقليد الميت على تقدير جوازه وتحقق طريقه انما
يكون فى احاد المسايل الجزئية التى تتعلق بالمكلف فى
صلاته وباقى عباداته ومعاملاته ونحوها لا فى كل شىء
مما قد توصل اليه اهل عصرنا حتى جوزوا به الحكم و
القضاء وتحليف المنكر ومن ماثله وتفريق مال
الغايب ونحوه لك من وظايف المجتهدين فان
ذلك غير جايز ولا هو محل الوهم لتصريح الفقهاء
بمنعه فى كتبهم الفقهية بل الاغلب ذكره فى كل كتاب

مرتين

مرتين الاولى منهما فى كتاب الامر بالمعروف والاخرى فى
كتاب القضاء ولا يحتاج الى ان ننقل عباراتهم المصرحة
بذلك فانها فى الموضعين شهيرة واضحة الدلالة زجا ريه
الفتوى بغير خلاف فى ذلك بينهم بل صرحوا ايض بان
ذلك اجماعى وممن ذكر الاجماع على عدم جواز الحكم لغير
المجتهد العلامة فى المخ فى كتاب القضاء فى مسئلة استحباب
احضار القاضى من اهل العلم من ينبهه قال فى اخرها
قد اجمعنا على انه لا يجوز ان يلى القضاء المقلد بل هذا
اجماع المسلمين قاطبة فان العامة ايض يشترطون
فى الحاكم الاجتهاد وانما يجوزون قضاء غيره بشرط
ان يوليه ذو الشوكة وهو السلطان المتغلب وجعلوا
ذلك ضرورة فالقول بجواز القضاء لمن قصر عن
الدرجة من غير تولية ذى الشوكة كما هو الواقع مخالف
للاجماع من المسلمين وح فالقول فى مثل هذه المسئلة لاجماع المسلمين
الاجماعية والحكم لاهل التقليد حكم واضح بغير ما انزل الله
سبحانه وعين عنوان الجراة عليه فكيف يعملون بفتواهم
مرة ويخالفونها اخرى والكل موجود فى كتاب واحد
فيؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض بل قد ذكر
الاصحاب فى كتبهم ما هو اعزب من ذلك واعجب وهو
انه لا يتصور حكم الحوا المقلد بوجه ولا تولية المجتهد الحى
له فى حكم وذكروا فى باب الوكالة ان مما لا يقبل النيابة يقبل
القضا لان الغايب ان كان مجتهدا فى حال الغيبة لم
يتوقف حكمه على نيابة والا لم تجز استنابته ومن ههنا
نعم على الطبقات السالفة التى بين الناقل وبين
المجتهدين فانكم تعلمون علما يقينا انهم كلهم او جلهم
او من شاهدتم منهم ما كانوا يتحاشون عن الاحكام و
يقع منهم مرارا وكفى حرجا فى فعل ما خالف الاجماع المصرح

من مثل العلامة جمال الدين ره وغيره بل يترتب على هذا ضمانهم
الاموال التي حكموا بها واحتسبوها من مال الغايب وغيره و
استقرارهم في وقتهم كما هو معلوم مقرر في بابه مقطوع به في
فتاويهم بان من قصر عن درجة الفتوى يضمن ما اخطا فيه
من الاحكام في ماله ويضمن ما تصرف فيه من مال الغايب كك
الوجه الحادي عشر ان مستند الاحكام ودلايل الفقه
لما كانت ظنية لم تكن دالة بذاتها على تلك الاحكام وموجبة
للعمل بها بل لا بد من اقترانها بظن الفقيه البالغ درجة الفتوى
ورجحانها عنده ولو بالاستدامة الحكمية كحالة نومه وغفلته و
لهذا لا يجوز العمل بما دلت عليه لو حصلت تلك الادلة لغيره ممن
لم يبلغ الدرجة ولا له اذا تغير ظنه ورجع الى نقيضها وح
فيكون المثبت لتلك الاحكام هو تلك الادلة المقترنة بالظن
فعلا او قوة فتبين من ذلك ان تلك الدلايل لا تستلزم الحكم
بذاتها بل بالظن الحاصل باعتبار انتفاء المعارض وهذا
الظن يمتنع بقاؤه بعد الموت لانه من الاعراض المشروطة
بالحيوة فيزول المقتضي بزواله ويبقى الحكم بعد موته خاليا
عن سند فيخرج عن كونه معتبرا شرعا وايضا مما يؤيد
هذا الوجه ان المجتهد لو رجع في المسئلة عن مقام الترجيح
الى التوقف بطل ذلك الترجيح في حقه وحق المقلد كما لو
رجع عنه الى ترجيح نقيضه وح فكيف يثبت بعد الموت ما
يبطل حكمه في حال الحيوة عند زوال ذلك السبب الموجب
للحكم وفي هذا الوجه بحث اخر يخرج عن موضوع هذه الرسالة
الوجه الثاني عشر انا نتنزل عن جميع ما تقدم من الوجوه
ونجوز العمل بقول الفقيه الميت بان نجعله ممكنا بالامكان الخاص
بل نفرض قيام الدليل على صحته وذلك كله غير مجوز للعمل
به بدون قايل من اصحابنا السابقين وعلمائنا الصالحين
به كما هو الشرط في كل مسئلة اذا لم تكن من الامور المتجددة

التي

التي يغلب على الظن انها ما خطرت للعلماء السالفين ولا بحثوا
عنها وهذه المسئلة ليست كذلك بل على طرف النقيض له فانهم
قد ذكروا في كتبهم الاصولية والفقهية قاطعين فيها بما ذكرنا
من انه لا يجوز النقل عن الميت وان قوله يبطل بموته من غير
نقل خلاف احد فيها ونحن بعد التتبع الصادق لما وصل
الينا من كلامهم ما علمنا باحد من اصحابنا ممن يعتبر قوله و
يعول على فتواه خالف في ذلك فعلى مدعي الجواز بيان
القايل به على وجه لا يلزم منه خرق الاجماع وجملة ما وصل
الينا من العذر في ذلك ان بيد اهل العصر فتوى مدونة
على حواشي كتبهم ينسبونها الى بعض المتاخرين تقتضي
جواز ذلك وانت قد عرفت مما اودعناه في مطاوي
هذه الرسالة ما يحسم مادة الشك ويزيل العلة ويكشف
عن فساد هذه الفتوى وفيها زيادة على ما ذكرنا
امور احدها انها غير مصححة النسبة متصلة السند الصحيح
الى من تعزى اليه وانما اخذها الناقل عن شيخه من غير علم طريقه
فيها الى من يزعم انه افتى بها وما هذا شانه لا يسوغ ادخاله
في الدين ومعارضته لما قد شاع وذاع وملأ الاسماع من كلام
علمائنا واجلاء فقهائنا في كتب الاصول والفروع مما يخالف
مضمونها وثانيها انه على تقدير ان يكون لها سند في نفس الامر
فهو غير مذكور فلا بد من بيانه حتى ينظر في حال رجاله على الوجه
الذي حررناه سابقا ليمكن العمل بها مع انها خالية من كتب
من نسبت اليه ولو كانت حقا لكان ايداعه لها في كتبه اولى
كما هو المعتاد ليكون في مقابلة اقوال باقي العلماء وثالثها
انها مشتملة على جواز الحكم والقضاء للقاصر عن درجة
الاجتهاد وقد عرفت ان الاجماع واقع على بطلان ذلك منقول ومصرح
فنقول بصريح تكفي بها عارا ومنقصة وشنارا لافضائها
الى مخالفة ما قد اجمع العلماء عليه وذلك وحده كاف في

فهذه جملة من الاستدلال على المطلوب غير ما اودعه الاصوليون من الاصحاب وغيرهم في كتب الاصول فانا لم نتعرض لما نقلوه في ذلك اكتفاء بما قرروه

العمل عليها وجواز النقل بها موقوف ح

فسادها وبطلان ما ادت اليه ورابعها انها على تقدير صدورها
عن فقيه فهي الان فتوى ميت فجواز العمل بفتوى الميت موقوف على
جواز النقل عن الميت وذلك دور ظ ولا تحصل السلامة منه
الا اذا وافقها فتوى مجتهد حي بحيث لا يلزم من حكمه مخالفة
الاجماع وح يسقط الفرض وخامسها ان الجواز فيها مشروط
بتعذر الفقيه الحي وح فان كان موجودا فهي ساقطة وان كان
معدوما فالواجب على اهل العصر استفراغ الوسع وبذل الجهد
في تحصيل الواجب الذي اقله كونه كفائيا فتركهم للاشتغال
به وتقاعدهم عنه يخرجهم عن التاهل للمناصب المذكورة
والاتصاف بالعدالة المبرورة وجميع ما قدمناه من الادلة
وارد في هذه الفتوى التي بايديهم وهب ان الشبهة قد
يفرض في واحد من هذه الوجوه او في اكثرها اليس احدها كافيا
فيما اردناه ووافيا بما ذكرناه شافيا من العلة لمن القى
نفسه في هذه اللجة وتورط في التعلق بهذه المحنة ولقد اشتهر
وتفرع على ذلك بين اهل العصر ما تضحك منه الثكلى و
تشنع فينا الاعداء لرداءته وبعده عن قبول العقول
السليمة والاراء المستقيمة حيث صار امر الحكم والولاية
على الوظايف المختصة لحاكم الشرع لا ضابط له يرجع اليه
ولا حد له من العلم يقف عليه فتجد في كل عصر من هذه
الاعصار يعينون هذه الاحكام في قوم مخصوصين على
وجه يعتقدون صحة حكمهم ونفوذه وانفاذه وبطلان
حكم من عداهم ممن قصر في الرتبة عنهم بيسير او ربما
ساواهم يصير ذلك الذي كان حكمه باطلا حاكما بينهم
بموت من كان منهم اعلى منه رتبة وهكذا الى ان تنتهي الحال
وتتقاعد الى ان يصير الحاكم من يعرف الكتابة ويفهم
ان البينة على المدعي واليمين على المنكر ونظاير ذلك
من المسايل الواضحة من غير معرفة بمستند ذلك ولا خبرة

يدل

يدل عليه وهل هذا الا بمعزل بعيد عن الحق وكل ذلك نشا من
هذا النقل الفاسد بل نشا ما هو اعظم مما حكيته واوضحه
وربما تعلق بعضهم في جواز تقليد الموتى بقول الشهيد في
الذكرى ان بعض العلماء قال بجوازه ولم يبين ذلك
القايل فدل ذلك على ان في المسئلة خلافا وذلك كاف في عدم
الاجماع عليها فلا يكون في التعلق بها ما في مخالفة الاجماع من
الخطر وهذه شبهة واهية فان مجرد حكاية القول عن بعض
العلماء لا يوجب كونه من اصحابنا او من غيرهم لان العلماء
جمع معرف فيفيد العموم كما تحقق في الاصول فيكون بعضهم
اعم من بعض علمائنا لان بعض الاعم اعم من بعض الاخص
فلا دلالة فيه على ان المخالف من علمائنا ومما يوضح عن ان
المخالف قد لا يكون من علمائنا ان هذه مسئلة اصولية
والمعلوم من اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول في الخلاف (ـ ان يذكروا ح)
في المسئلة مع من خالفهم في المذهب بل يحكون فيها اقوالا واهية
واراء فاسدة ليتبينوا الحق في ذلك والجواب عن شبهة المخالف
وان ضعفت وهذا لا يخفى على من نظر في كتب الاصول واطلع
على مصطلحهم فيها وهذا العلامة الفاضل جمال الدين لما
ذكر المسئلة في كتاب النهاية مع عظمه وكثرة ما يذكر (فيه من الاقوال ذكر المسئلة ونقل ما ح)
فيها من الاقوال ونسبه الى قايله من الجمهور ثم اختار المنع
من تقليد الميت ولم يذكر لاصحابنا في ذلك قولا وكذلك ذكر
المسئلة في التهذيب وقال الاقرب انه لا يجوز تقليد الميت
ومع ذلك لم يذكر احد من شراح الكتاب في ذلك قولا لاصحابنا
يقابل ما افتى به العلامة فعلى من نسبه الى اصحابنا بيانه
على وجه يجوز التعويل عليه سلمنا ان في ذلك قولا لاصحابنا
لمجرد وجود القول سوغ لكم التعويل عليه من غير حجة ولا
دليل ان هذا لشيء عجيب مع ان هذا كله فيما لا يتعلق بالقضايا
والاحكام كما بيناه فانه موضع وفاق بخلاف ما نحن بصدده

فانه لم يعلم فيه المخالف ولا يسوغ لنا فيه دعوى الاجماع على ان
المصير الى ما ذكره الاصحاب متعين الى ان يثبت خلافه ومن
غريب ما تعلق به بعضهم في جواز القضاء للقاصر عن
درجته انه حين سئل عن الوجه المسوغ لذلك استند
الى العلماء ولو تراضى الخصمان بواحد من الرعية فحكم عليهما
لزمهما حكمه الى اخر ما نقلوه في قاضي التحكيم فقال نحن لا ننصب
انفسنا للقضاء لكن اذا اتانا خصمان وتراضيا بنا حكمنا
فيها فنحن قضاة تحكيم وان لم نكن من اهل الاجتهاد و
الاستناد من افحش الاغلاط واقبح الاخلاط فان المراد بقاضي
التحكيم الذي ذكره الفقهاء في كتاب القضاء الفقيه المجتهد
العدل في حال حضور الامام لكن الامام لم يول القضاء واعنا
ولحن في البلد غيره من المجتهدين فتراضى الخصمان بالمجتهد
غير المنصوب وتحرير المسئلة ان القضاء لا ينفذ لغير
المجتهد من الرعية سواء كان ذلك في حال حضور الامام
ام حال غيبته اجماعا لكن للمتكلمين في حضوره لا ينفذ قضاء
كل مجتهد بل اذا نصب الامام قاضيا مجتهدا لباقي الشرايط جامعا
المعتبرة في القاضي تعين الترافع اليه وكان الممتنع عنه عاصيا
وحكمه على الناس نافذ سواء رضي به الخصم ابتداء ام لا واما
غير المنصوب من المجتهدين في تلك الحال فلا يتعين الترافع
اليه ولا ينفذ حكمه الا اذا تراضى الخصمان به قبل القضاء
فح ينفذ قضاؤه عليهما وان سخط الخصم بعد ذلك وهو
المعبر عنه بقاضي التحكيم واما في حال الغيبة فلا يتصور
قاضي تحكيم لان الجامع لشرايط الفتوى في تلك الحال الفقيه
بحكم المنصوب في حال الحضور على الخصوص فيجب الترافع
اليه وينفذ حكمه كالمنصوب حالة الحضور ولا يجوز لمن
دونه التعرض للقضاء اجماعا وهذا الذي فصلته موجود
مصرح به في كتب الاصحاب الفقهية مختصرة ومطولة تكفي

مراجعتها

مراجعتها عن نقل الفاظهم فعليك بمطالعتها في اول كتاب القضاء
خصوصا كتاب الدروس فان فيه بلاغا وافيا وبيانا شافيا
واعلم انه قد وقع في كتب الاصحاب وغيرهم الاصولية و كتب
ربما ذكر ايضا في الفروعية ان من علامات الفقيه المجتهد
المستوعب لرجوع العامي اليه وتعويله عليه ان يراه منتصبا على ما يعتمد
للفتوى بمشهد من الخلق وهم منقادون اليه من غير نكير
عليه هذه علامة من علامات لا خلاف فيها بين الفريقين
وكفى به دلالة واضحة وعلامة فاضحة على ان من لم يتصف
بالوصف المذكور وتاهل لنصب الدليل لا يتصور فيه
عندهم ان يحلي نفسه بهذه المنقبة ويتعرض لهذه المرتبة
بحيث صار عندهم مجرد التعرض لها مع عدم النكير دليلا
على صحة الدعوى ولا يخفى ان الامر في زماننا قد صار بخلاف
ذلك بل هذه العلامة قد انمحى اثرها ولم يبق في الكتب الا
خبرها فان كل من قرا الشرايع او بعضها او ما زاد عليها
يسير الجلس في زماننا ويتصدر ويفتي الناس الى غير ذلك
من وظايف الفقهاء فان كان ما ذكروه من العلامة
حقا حكم ببلوغ هؤلاء درجة الفتوى او خطائهم فيما
يصنعونه وخروجهم عن الحق وانسلاخهم من التقوى
فان قلت الفرق بين الحالين ان المتصدر هنا لا
يدعي الفقه والاستقلال به وانما يعترف ان فتواه تتبع
لفتوى غيره وانه اخذ ذلك عن مشايخه والتبعة في ذلك
عليهم بخلاف ما ذكره الفقهاء من علامة الفقيه فان المراد
انه يدعي ان تلك الفتوى صادرة عنه ومستندة الى ما ثبت
عنده وترجح للدليل التفصيلي فالعلامة باقية قلت
عبارة الاصحاب وغيرهم في ذلك على كثرتها في الاصول الفقهية
متونا وشروحا خالية من هذه القيود دالة على مطلق
التصدر للفتوى وذلك قاطع لمادة هذا التكلف

حاسم لهذه الشبهة دال على فساد هذه الطريقة الما لوفة فان
اعتراك شك او حصل لك ريب فراجع انت عباراتهم واغنينا
عن نقلها اليك ثلا وتفاعليك فان قلت فما تصنع
بالحقوق فى حال الغيبة وتعذر الفقيه مع قيام البينة الكاملة العادلة
بها وهل فى ترك مساعدة صاحبها على تحصيلها الا الضرر
العظيم قلت حكم الحقوق على ذلك التقدير حكم الحدود و
التعزيرات المعطلة لعدم الحاكم المتمكن من القيام وليست
هذه الحقوق ببدع من الاحكام المعطلة والشرايع المهملة
فى حال الغيبة بل نقول لو فرض وجود الف فقيه وهم لا يتمكنون
من انفاذها اليست تكون معطلة والضرر واحد ولا يلزم (على وجه الهام)
من حصوله تسويغ تعزير لمن اتفق كالحدود وغيرها فان قلت
كيف حكم عبادة الخلق من صلوة وصيام وحج وغيرها ومعاملتهم
واحكامهم اذا لم تكن مستندة الى من له اهلية الفتوى فان
اللازم من ذلك فسادها سيما العبادة لعدم الاتيان
بها على الوجه المامور به شرعا قلت مقتضى كلام الاصحاب
وفتاويهم ان الامر على ما ذكرت من البطلان فى فعل كل
عبادة اشتملت او بعض اجزائها على مسئلة يختلف فيها
لاستحالة الترجيح من غير مرجح ببطلان قول الفريقين
بالموت فلا بد فى الصحة من الاستناد فى احد الوجهين الى اهله
سيما الصلوة فانه لا يمكن ايقاع صلوة على وجه مجمع على صحته
فان من جملة افعالها قراءة السورة وقد اختلف فى وجوبها
واستحبابها فاذا اتى بها المصلى اختيارا ونوى بها الوجوب
تكون صلوته باطلة عند القايل بالندبية لانه زاد واجبا فى
الصلوة وقد نص الاصحاب على ان من اتى بذكر مندوب بنية
الوجوب فى اثناء الصلوة تكون صلوته باطلة وان نوى بها
الندب تكون صلوته باطلة عند القايل بالوجوب لان
الواجب لا يتادى بنية الندب بل يجب ايقاعه على وجه الوجوب.

ومن الفتاوى الصريحة فى بطلان الصلوة مع الاخلال
بالتقليد فى جميع افعالها او الاجتهاد لاهله عبارة الرسالة
الالفية فانه لعد ان ذكر ان المكلف بها الان من الرعية
صنفان مجتهد وفرضه اخذ الافعال بطريق الاستدلال و
مقلد ويكفيه التقليد فيها للمجتهد قال ومن لم ياخذ كما وصفناه
فلا صلوة له نعبر عن بطلان صلوة من خرج عن القسمين
بابلغ كلام واوجزه فانه نفى عنه ماهية الصلوة راسا واراد به نفى
الصحة فانه اقرب المجازات الى نفى الحقيقة حيث لا يكون مرادا
كما هو مقرر فى مواضعه واما الصوم والحج فلا يبعد ان يقال بامكان
صحته اذا اوقعه على وجه يحصل الاجماع عليه بان يترك كل ما قيل
بتحريمه ويفعل كل ما قيل بوجوبه فان واجباتهما غير مرتبطة
بماهيتهما ارتباط واجبات الصلوة كما لا يخفى وقريب منه
القول فى العقود والايقاعات فان قلت هذا الحكم متوجه
على القادر على تحصيل العبادات باحد الطريقين فما يصنع
من لا يقدر على الاجتهاد وقطعا عند تعذر المجتهد كالشيخ الفانى
الذى نشأ على الجهالة والمراة القاصرة عن النظر فى ذلك و
الرجل البليد الذى يقطع اهل النظر بانه لو صرف دهره على
تحصيل العلوم لم يبلغ تلك المرتبة ونظايرهم وكيف حكم
المشتغل بطلب المقدمات المشترطة عند تعذر المجتهد فان
الحكم ببطلان عبادة هؤلاء كاد ان يكون من افراد التكليف
بما لا يطاق قلت الامر على ما ذكرت من الحرج والضرر و
لكن لم اقف لاحد من اصحابنا على ذلك فى شى يقتضى تقليدهم
للاموات مطلقا والقول بالجواز ممكن لو قال به احد من المعتبرين
مع مراعاة جانب الاحتياط فى ذلك وقد تعرض لهذه المسئلة
المحقق الشيخ على ره فى حاشية الشرايع وقال انه ليس ببعيد فى
هذه الحالة الاستعانة بكتب المتقدمين على معرفة بعض
الاحكام نعم يجب عليهم عند ضيق الوقت الاتيان بها على حسب

الممكن كحاله من لا يحسن القراءة والذكر عند ضيق الوقت مع انه
لو قطع بفساد صلوة من تعذر عليه التفقه في سالف الزمان
عند تعذر تقليده الان وان كان مشتغلا بالمقدمات لم يكن
بعيدا كيف والموجب لهذه الحيرة ونزول هذه البلية انما
هو تقاعدهم عن تحصيل الحق وفتور عزيمتهم وانحطاط
نفوسهم عن الغيرة على صلاح الدين وتحصيل مدارك اليقين
حتى آل الحال الى انتقاض هذا البناء وفساد هذا الطريق
السوي واندرست معالم هذا الشان بين اهل الايمان
وقلت او عُدمت كتب الرجال والحديث التي هي اصول
الشريعة الغراء وشرط التوصل الى تلك المرتبة الزهراء
حتى ان الرجل من اهل هذا العصر ربما انقضى زمانه و
فني عمره ومضى دهره وهو لم ينظر في كتاب الحديث مثل
الكافي والتهذيب والفقيه وغيرها ولا ملكه ولا رآه بل كثيرا
ما يكون شيخه وشيخ شيخه بهذه المثابة وعلى هذه الصفة
فلو اراد الرجل المستيقظ الان ان يتوصل الى تحصيل هذه
الاصول لم يكن يقدر عليها مع الاجماع على ان كتابة هذه
الاصول ونظايرها وحفظها ومقابلتها وتصحيحها و
ضبطها من الواجبات الكفائية لتوقف الواجب وهو
التفقه عليها ومن المعلوم ان الواجب الكفائي اذا لم يقم به
احد يتوجه العقاب على جميع المكلفين وكان في ذلك
كالواجب العيني فاين القلوب المستيقظة واين
الالباب المتنبهة واين النفوس المتوجهة واين الهمم
العالية لتنوح على هذه البلية وتكثر العويل على هذه الرزية
التي لا يلحظها الا المتقون فانا لله وانا اليه راجعون ومن
هذا التقصير نشا هذا القصور ومن هذه الغفلة حدث
هذا الفتور واندرست معالم الشريعة في ساير الجهات و
صارت الملة المصطفوية في حيز الشتات وصار الامر كما

تراه

تراه يروي انسان هذا الزمان ما لا يدري معناه ولا يعرف من
رواه وقد كان الامر قبل ذلك على حال الضيق لا وداق ببيانها
والاوقات في تحقيق شانها حتى ان رجلا من ذرية الصدوق
هو تلميذ الشيخ ابي جعفر الطوسي قدس الله روحه اسمه علي بن
عبيد الله بن الحسن بن بابويه جمع كتابا في اسماء الشيعة الذين
تاخروا عن الشيخ ابي جعفر الطوسي الى زمانه ليكون تكملة الفهرست
الشيخ جمع فيه ما يزيد على خمسمائة فقيه في اقل من عصرين و
اكثرهم اصحاب مصنفات عظام وعلماء اجلاء اعلام ومن
تامل زمانهم ووقف على سيرهم يعلم ان توفيقهم اكثر من
توفيق اهل زماننا وانما اوجب التخلف عنهم قصور الهمة و
عدم الديانة واوجب هذه البلوى قلة التقوى فكيف لا
تتوجه المؤاخذة ونستحق نزول البلية وتستوجب بطلان
العبادة ان لم يتداركنا الله سبحانه بفضله ورحمه وجوده وكرمه
واعظم من هذا محنة واكثر مصيبة واوجب على مرتكبه اثما
ما يتداوله كثير من المتسمين بالعلم من اهل بلاد العجم وما
ناسبها حيث يصرفون عمرهم ويقضون دهرهم على تحصيل
علم المنطق والفلسفة وغيرهما مما يحرم لذاته او لمنافاته
للواجب على وجه لو صرفوا جزءا منه على تحصيل العلم الديني الذي
يسئلهم الله سبحانه عنه يوم القيمة سوالا حثيثا ويناقشهم على التفريط
فيه نقاشا عظيما لحصلوا ما يجب عليهم من علم الدين ثم هم مع ذلك
يحسبون انهم يحسنون صنعا بل يزعمون ان ما هم فيه اعظم فضيلة
واتم نفعا وذلك عين الخذلان من الله سبحانه والبعد عنه بل الانسلاخ
من الدين راسا ان يجيء من يزعم انه من اتباع سيد المرسلين محمد
واله الطاهرين لدين ارسطو ومن شاكله من الحكماء ويهمل الدين
الذي دان الله به اهل الارض والسماء نعوذ بالله من الغفلة
ونساله العفو والرحمة فاستيقظوا ايها الاخوان من رقدتكم
وافيقوا من سكرتكم وتلافوا تفريطكم في ايام هذه المهلة قبل حلول

هذه

المنية ونزول البلية وقبل ان نسئل الاقالة ولات حين مقيل و
تطلبون الرجعة فلا يوجد اليها سبيل قبل ان تقول نفس
يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله وان كنت لمن الساخرين
او تقول لو ان الله هداني لكنت من المحسنين واياكم ان تغركم
النفس الامارة المحبة للكسل والخسارة وتقول لكم اذا كان في اشتغال
بالفقه هذا الخطر العظيم وابوابه مسدودة في هذا الزمان ورجاله
قليلة في هذا الاوان وطلابه قليلة الانصار والاعوان وتحصيل
المرتبة الصالحة قد عز اليها المنال وفيما دونها من المشقة ما ذكرت
من الاحوال فالاشتغال بالعبادة اسد واحمد دنيا واخرى واحوط
للمتقين دينا ما هذه والعياذ بالله الا خطرة ردية وغرورات
نفسانية ومكايد شيطانية والا فاين لنا البناء على غير اساس
والمشي في ظلمة الدين بغير مقياس وكيف تكون العبادة صحيحة
مع ما قد عددناه وكيف تصح العبادة مع ترك هذه الفرائض الواجبات
وكيف تقصر همة العاقل عن اكتساب فلس ان حصل وهو قادر على
اكتساب نفائس الجواهر وكيف لا يخاف الله من قصر مع وقوفه
على هذا الدليل الباهر واين مرتبة العبادة الخالية عن العلم من
العلم الذي هو عبادة بل هو روح العبادة بل العلم المخلص علم
وعبادة على تقدير سلامة العبادة ولو لم يقصد العاقل
لنفسه تحصيل منفعة بالعلم فليقصد دفع المضرة فان دفع
المضرة اولى من جلب النفع كما هو من المقدمات المتفق عليها
كيف وقد ورد في ثوابه ما قد اغنى عن التدوين والاظهار لمزيد
الاشتهار وقد روينا باسنادنا الى مولانا وامامنا امير المؤمنين علي
بن ابيطالب صلوات الله عليه انه قال من كان من شيعتنا عالما
بشريعتنا فاخرج ضعفاء من ظلمة جهلهم الى نور العلم الذي
حبوناه به جاء يوم القيمة وعلى راسه تاج من نور يضيء لاهل
جميع العرصات وعليه حلة لا يقوم باقل سلك منها الدنيا
بحذافيرها وينادي مناد هذا عالم من بعض تلامذة علماء
عباد الله

الاهوال م

من الخطرات م

آل محمد الا من اخرج من في ظلمة جهله في الدنيا فليتشبث به يخرجه
من حيرة ظلمة هذه العرصات الى نزه الجنان فيخرج كل من
كان علمه في الدنيا خيرا او فتح عن قلبه من الجهل قفلا او اوضح
له عن شبهة الحديث وعن مولانا العسكري عليه السلام اشد من يتم
يتيم يتيم انقطع عن امامه ولا يقدر على الوصول اليه فلا يدري
كيف حكمه فيما ابتلي به من شرائع دينه الا من كان من شيعتنا
عالما بعلومنا فهدى الجاهل بشريعتنا كان معنا في الرفيق الاعلى
وعماد ذلك كله وملاكه تصحيح النية واخلاص الطوية وتوجيه
المقاصد نحو المحبوب فليست المعاملة الا بالقلوب فان
الله لا ينظر الى صوركم وانما ينظر الى قلوبكم رزقنا الله واياكم
نيل هذه المرتبة وحلانا بانوار هذه المنقبة وجعل ما بقي من ايام
هذه المهلة على الخيرات موقوفا وعن البليات مصروفا وايقظنا
من سنة الغافلين واخرجنا من عداد الجاهلين انه اكرم الاكرمين
وها انا قد اديت الامانة حسبما امرت وما اردت الا الاصلاح
ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب و
ههنا نقطع الكلام حامدين لله على آلائه شاكرين على نعمائه صابرين
على بلائه مصلين على اكرم رسله واشرف احبائه محمد المصطفى
وعلى عترته النجباء مسلمين مستغفرين والحمد لله رب العالمين
فرغ من تسويد هذه الرسالة الفقير الى عفو الله تعالى وغفرانه زين
الدين بن علي بن احمد الشهير بابن الحاجة تجاوز الله عن سيئاته
ووفقه لمرضاته وكان زمان تاليفها ورقمها من اوله الى آخره في
جزء يسير من يوم قصير وهو خامس عشر شوال سنة تسع
واربعين وتسعمائة من الهجرة النبوية حامدا مصليا مسلما
مستغفرا انتهى كلامه اعلى الله في الجنان مقامه وجزاه خير الجزاء
عن الاسلام واهل الايمان مامول ومرامه على يد فقير عفو ربه الكريم
بهاء الدين محمد بن محمد باقر بن شمس الدين محمد بن السيد ضياء المختار
الحسيني النايبيني السبزواري عفى الله عن خطيئاتهم وبدل بالحسنات
سيئاتهم ووفقني للتفقه في الدين واوصلني الى عليا رتبة الاجتهاد
والتمسك بحبله المتين والتوسل بالحق المستبين بحرمة سيد
المرسلين وائمة اهل اليقين ثم اسال الى ملاحظة الطالبين

يتم خ

على

عن م

الحجة م ظ

... العالم العامل ... ان يجعلنا من ... الصالحين ... رمضان ... ۱۰۱